

من وزير المالية

03-04-2015

إلى

N°637

**الموضوع :** طلب توضيحات حول معلوم الطابع الجبائي المستوجب على الكمييالة القابلة للقراءة الآلية

**المرجع :** مکتوبکم المؤرخ في 17 مارس 2015 الوارد علينا بتاريخ 24 مارس 2015

لقد ذكرتم بمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ بعض المحاکم العدلية تستوجب توظيف معلوم طابع جبائي محدد بـ 0,400 ديناراً على الكمييالة موضوع استصدار الأوامر بالدفع ، وتطلبون توضيحات بخصوص هذا الأمر.

جواباً يشرّفني إعلامکم أنّه طبقاً لأحكام العدد 4 من الفصل 117 والفصل 128 ثالثاً من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي تخضع الكمييالة القابلة للقراءة الآلية إلى معلوم طابع جبائي محدد بـ 0,400 ديناراً بعنوان السندات التجارية التي عيّن فيها مقر مؤسسة الصرف ، هذا ويستخلص معلوم الطابع الجبائي بالنسبة إلى الكمييالة القابلة للقراءة الآلية عند التوزيع ويتمّ دفعه من قبل الشخص المرخص له في طبعها بواسطة تصريح شهري يودع بقباضة المالية مرجع النظر.

وبالتالي تكون مطالبة المحاکم العدلية بتوظيف الطابع الجبائي على الكمييالة القابلة للقراءة الآلية عند استصدار الأوامر بالدفع في غير محلّها باعتبار أنّها تحمّلت المعلوم المذكور عند توزيعها.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

المدين وزير المالية والتدقيق العدلي  
عبد الرحمن الجبوري

الإمضاء : حبيبة جراه للواتي

لواتي